

(ب) صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة ، وتكون معدلة وفقاً لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ :

(ج) ضرورة عدم تجاوز المعدلات الإفرادية لأقل البلدان نمواً لمستواها الحالي ، وهو ٠.١ في المائة ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات أن تستعمل ما هو محدد في الفقرة ٤٢ من تقريرها من معايير للتعديل الخاص في الجدول الآلي ، وأن تقدم معلومات مفصلة عن القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ ومن المسلم به أن عملية التعديل الخاص تتوقف على توافر النقاط التي تقدمها الدول الأعضاء بصورة طوعية ؛

٤ - تطلب كذلك إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، لاسيما فيما يتعلق بها يلي :

(أ) مخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعاً من أي من آثاره التشويهية المفرطة ؛

(ب) احتمال تعديل فترة الأساس الإحصائية ؛

(ج) إمكانية استبعاد تخصيص أية نقاط إضافية ، نتيجة لتطبيق مخطط الحدود ، بالنسبة للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي الشديد الانخفاض ؛

(د) استعمال الدخل المعدل حسب الدين على النحو الذي أوصت به اللجنة في تقريرها ، وعامل تعديل الدين ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

(هـ) استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ؛

(و) مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ز) إمكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ، بآء ؛

(ح) الصلة بين كل من العناصر والعوامل بوصفها جزءاً من المنهجية عموماً ؛

٥ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الأعمال المضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تحتاج إليها لأداء أعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة الإضافية عند الاقتضاء .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بعملية الميزانية الجديدة .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٥٦/٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرارين ٢٢٣/٤٣ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١٠٥) ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين^(١٠٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ومن بينها أقل البلدان نمواً ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُبسَّط قدر الإمكان لجعلها أكثر وضوحاً وبناتاً على مر الزمن ؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بجدول أنصبة مقررة تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها^(١٠٥) ، بحيث يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(أ) نهج التعديل حسب الدين المستعمل في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ؛

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/45/11) .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣ إلى ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٥٢ ، والتصويب .

المالي للأمم المتحدة على أساس تطبيق معدلات الأنصبة المقررة وقدرها ٠.١ في المائة لكل منها على المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق ريثما تدرج معدلات الأنصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول قدره ١٠٠ في المائة :

٦ - وسيكون النصيب المقرر لليمن ، إثر توحيد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية ، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بمعدل ٠.٢ في المائة لعام ١٩٩٠ و ٠.١ في المائة لعام ١٩٩١ على أن يجري تخفيض مماثل في السلف التي قدمتها الدولة إلى صندوق رأس المال المتداول :

٧ - وفي أعقاب انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وامتثالاً لمنهجية الأنصبة المقررة المعمول بها حالياً ، وعلى أساس البيانات الاحصائية والاقتصادية المتاحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يكون اشتراك ألمانيا بمعدل ٩٣٦ في المائة لعام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القاعدة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد ، على أساس تجريبي في عام ١٩٩١ ، اجتماعاً أو اجتماعين لأغراض الإعلام ، بالأسلوب الذي تحدده اللجنة ، قبل تنفيذ التسوية الخاصة للجدول الآلي ، لكي تتيح للدول الأعضاء الفرصة لتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية التي ترتأى ضرورتها لغرض إجراء التسويات اللازمة .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

إن الجمعية العامة

تقرر أن :

١ - تكون معدلات الأنصبة المقررة للدول التالية ، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المثوية
ناميبيا	٠.١
لمختنشتاين	٠.١

وبالنسبة لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضع في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٣ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

٢ - وفيما يتعلق بسنة القبول ، تقدم ناميبيا اشتراكات بمعدل ربع ٠.١ في المائة ولمختنشتاين بمعدل تسع ٠.١ في المائة ، وتؤخذ هذه الاشتراكات في الاعتبار بوصفها إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة . ويعدل اشتراك لمختنشتاين بتسع الرسم الموحد الذي تدفعه الدول غير الأعضاء للاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة :

٣ - وبالنسبة لعام ١٩٩١ ، تدفع كل من ناميبيا ولمختنشتاين اشتراكات بمعدل ٠.١ في المائة ، ويؤخذ اشتراك لمختنشتاين هذا في الاعتبار بوصفه إيرادات متنوعة في إطار البند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٤ - ويخضع اشتراكا ناميبيا ولمختنشتاين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ لنفس قاعدة الأنصبة المقررة التي تطبق على الدول الأعضاء الأخرى ، غير أنه في حالة الاعتبارات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات هاتين الدولتين ، كما يحددها فريق المشتركين الذي تكلفه الجمعية العامة بذلك ، بالتناسب مع السنة التقويمية :

٥ - وتحسب السلف المقدمة من ناميبيا ولمختنشتاين إلى صندوق رأس المال المتداول في إطار البند ٥ - ٨ من النظام